

حكم الاستفادة الشخصية من الفوائد الربوية

عبدالمحسن الزامل

كنت واطع مبلغ من المال سؤالي انا كنت واطع في احد البنوك وعندما احتجوا المال حصلت على فوائد المال وكان قريب لي

يحتاجني المال فاخذت لعمي وقلت له لا اريده لا يعلم انها فوائد - [00:00:01](#)

في ذلك لا يجوز ان كان نفس الايداع مجرد في الحساب الجاري لا يجوز فكيف بالايداع في حساباتكم فيها هو ايد هذا اشد والعياذ

بالله الايداع في البنوك الربوية ولو بدون فوائد - [00:00:25](#)

المال حساب جاري اذا كان في حسابات اخرى فيها فوائد هذا منكر اخر ان على الصورة الاولى اعانة على الربا وان هذا لان هذا المال

يدخل في رأس مال البنك والبنك يتصرف فيه وليس امانة في الحقيقة. هم يتصرفون في المال ويدخلونه في - [00:00:47](#)

رأس المال العام ولذا هذا اعانة على الربا والتعاون بالربا والادلة في النهي عن ذلك كثيرة بل لعن النبي ذلك ويدخل في هذا الحكم كل

مناعان من جهات المعنى قال سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا من اعظم - [00:01:12](#)

التعاون على اهل العدوان لان فيه على الربا واخذ الربا اكل اموال الناس بالباطل ان كان في حساب جاري كان امر اشد كما تقدم ولا

يجوز الايداع الا عند الضرورة مثل انسان يخشى على ماله من السرقة ونحو ذلك - [00:01:33](#)

انه يودع في اضيق الحدود اضيق الحدود مهما امكن اذا امكن ان يكون هذا المال في مكان محفوظ وله مفتاح يأخذه هو هذا هو

الواجب وان لم يتيسر الا ان يضعه في حساب جهر فكذا - [00:01:56](#)

هذا اذا لم يجد بنك تحفظ له المال هذه البنوك الربوية بالجملة اذا ووضع انسان مال ولا يحتاج الى وضع فعلية التوبة وعليه سحب

المال ونقله الى جهة اخرى سالمة من الربا - [00:02:20](#)

اذا حصل فلا تبقة للبنك ولا يجوز ذلك لانه يستعين به على الحرام وعليك ان تأخذه منهم ثم ان تتخلص منه لانه ليس مالك ولا تملكه

لانه وصل بسبب محرم - [00:02:39](#)

وتخرجه على نية التخلص. فاذا كنت مثلا اعطيت عمك هذا المال وهو محتاج له هو في الحقيقة لا يكون حراما عليه لانه اخذه بسبب

مباح وتبدل اسباب تبدل الذوات له اثر في تبدل اسباب - [00:02:56](#)

اثر في تبدل الذوات قد يكون صدقة ثم يكون هدية هدية مثل ما قال النبي عليه هو عليها صدقة ولنا هدية تبدل اسباب في مثل

هذا لها اثر في تبدل الذوات - [00:03:16](#)

وهناك صور اخرى صور اخرى لمثل هذه الاموال وهذا المال الذي اخذ برضا صاحبه اما المال ليؤخذ على وجه الغصب فهذا له حكم -

[00:03:33](#)